في الصحيحين على الاتفاق والانفراد وعن حذيفة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا
الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال
او تكملوا العدة رواه ابو داود والنسائي والدارقطني
وغيرهم باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم فهذا
الاحاديث صحيحة صريحة في تكميل شعبان ثلاثين يوما
واصله على قوله فاقدروا له المطلقة او المجملة ومن
قال بتقدير تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقي
الروايات فهو مردود ومن اين له انه تحت السحاب
بلا دليل وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صوموا رمضان لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم
وبينه غمامة او ضبابة فاكملوا شهر شعبان ثلاثين
ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان وعن ابي البختري
الطائي قال اهللنا رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا
رجلا الى ابن عباس يساله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله قد امده لرؤيته فان اغمي عليكم فاكملوا العدة
رواه مسلم والدارقطني ولفظه فان غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين قال الدارقطني هو صحيح عن سعبه
قال اصحابنا والشافعي ومالك وجمهور السلف والخلف
معنى فاقدروا له قدروا له تمام العدد قال اهل اللغة
قدرت الشيء بتخفيف الدال اقدر واقدر بالضم والكسر
في المضارع وقدرته واقدرته بالتشديد وبالهمز بمعنى
وهو من التقدير ويقال غم الهلال وأغمي وغمي بتشديد
الميم وتخفيفها على مالم يسم فاعله اذا حال بينهم وبين
الهلال غيم ذكر النووي وغيره قلت هذا دليل على وجوب
تحت الغيم ونحن لا نعتقد
تحت الغيم ونحن لا نعتقد بل يحتمل ان يكون وان
لا يكون والاصل عدمه تحته ويقال غبي بفتح الغين و
كسر الباء والغباية السحابة وقد غامت السماء وغيمت
واغامت واغتمت بغير اعلال على الاصل وتغيمت وواغمت
وفي الاخيرة القرافية غم اي ستر ومنه الغم لانه تستر
القلب والرجل الاغم المستور الجبهة بالشعر ويسمى السحاب
غماما لانه يستر السماء وفي الاكمال للقاضي ضمنا للغتا و
الغمي اي من غير رؤية غمي عليه واغمي الثلاثي افصح وعمي
بالعين المهملة اي خفي وقيل هو من الغما السحاب الرقيق
او من العمى المتصور وهو عدم الرؤية قال ولان الاصل
بقاء الشهر فلا سقط عنه الا بدليل ولم يوجد قلت هذا يمنع
على ما تقدم ان الشهر تارة تكون تسعة وعشرين وتارة
ثلاثين يوما فلم يكن احدهما اصلا للآخر وذهب بعض العلماء
الى ان المراد به التقدير بحساب القمر في منازله فانه يدل على
ان الشهر تسعة وعشرون او ثلاثون وقال بعض اهل
العلم هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة
ثلاثين يوما للعامة وفي قنية المنية قال القاضي عبد الجبار
وغيره لا باس بالاعتماد فيه على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل
قاضي القضاة انه كان يسالهم ويعتمد قولهم اذا اتفق جماعة
منهم وقيل يرجع فيه الى قول الحساب عند الاشتباه وهو قول
الداودي ايضا واستبعد وفي تهذيب الشافعية هل يجوز للمنجم
ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان قلنا نصبه الاسباب بالشرع
ولم يرد به وقال سند من المالكية في الطراز لو كان الامام
يرى الحساب فاثبت الهلال به لم يتبع لاجماع السلف على خلافه
وهو قول ابن حنبل قوله ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)